

111893 - هل تشرع الإقامة مثنى مثنى؟

السؤال

هل هناك مانع شرعي من أن تكون الإقامة للصلاة مثل كيفية الأذان مع إضافة (قد قامت الصلاة) مرتين ، أي : أن تكون الإقامة بهذه الكيفية: (الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) وهل هذه الطريقة من مذهب الإمام أبي حنيفة ؟

الإجابة المفصلة

ثبتت إقامة الصلاة بألفاظ متنوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منها :
إفراد ألفاظها ، ما عدا التكبير في أولها وآخرها ، يكون مرتين ، وقول قد قامت الصلاة ، يكون مرتين أيضاً ، فيكون عدد كلماتها (11) كلمة ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة ، وهو قول المالكية إلا أنهم يفردون أيضا (قد قامت الصلاة) .

انظر : "المغني" (2/59) ، "المدونة" (1/179)

وهذه هي إقامة بلال مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ففي حديث عبد الله بن زيد في الأذان :

(قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا

أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى

الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ

الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ) رواه أبو داود (499) وقال الألباني : حسن صحيح .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ

يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ) رواه البخاري (605) ومسلم (378) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ
مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ

الصَّلَاةُ) رواه أبو داود (510) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

ومنها : أن تكون ألفاظ الإقامة كألفاظ الأذان تماماً ، ويزيد عليها قد قامت الصلاة
مرتين

فتكون كلماتها سبع عشرة كلمة ، وهذا مذهب الحنفية وقولٌ للشافعية .

انظر : "المبسوط" (1/219) .

وهذه إقامة أبي محذورة رضي الله عنه ، التي علمه إياها رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

فعن أبي محذورة رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً : اللَّهُ أَكْبَرُ

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ

عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى

الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ

أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رواه أبو داود

(502) والترمذي (192) وصححه الألباني .

وكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة ، ينبغي العمل به ، فلا حرج أن
يقيم المؤذن بإقامة بلال أو إقامة أبي محذورة ، رضي الله عنهما ، وإن كان الأكمل أن
يفعل هذه تارة ، وهذه تارة أخرى ، حتى يكون قد عمل بالسنة كلها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن الأحاديث التي فيها جواز الإقامة بهاتين الصيغتين
:

“وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّوَابُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ

وَأَفَقَهُمْ ، وَهُوَ تَسْوِيعُ كُلِّ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، إِذْ تَتَوَعُّ صِفَةَ

الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَتَتَوَعُّ صِفَةَ الْقِرَاءَاتِ وَالنَّشْهُدَاتِ

وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْرَهَهُ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ . وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ بِهِ الْحَالُ إِلَى

الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ حَتَّى يُؤَالِي وَيُعَادِي وَيُقَاتِلَ عَلَى

مِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ ، مِمَّا سَوَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَؤُلَاءِ مِنْ
الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا . وَمِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ فِي
مِثْلِ هَذَا : أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً ، وَهَذَا فِي مَكَانٍ
وَهَذَا فِي مَكَانٍ ؛ لِأَنَّ هَجَرَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمُلَازِمَةً
غَيْرِهِ قَدْ يُفْضَى إِلَى أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بَدْعَةً ، وَالْمُسْتَحَبَّ
وَاجِبًا ، وَيُفْضَى ذَلِكَ إِلَى التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ إِذَا فَعَلَ
آخَرُونَ الْوَجْهَ الْأَخَرَ . فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَرَاعِيَ
الْقَوَاعِدَ الْكَلْبِيَّةَ الَّتِي فِيهَا الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ " انتهى
باختصار.

“مجموع الفتاوى” (21/66) .

وقال أيضاً :

“لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ شِعَارًا يُوجِبُ
اتِّبَاعَهُ ، وَيَنْهَى عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ؛ بَلْ
كُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَهُوَ وَاسِعٌ : مِثْلُ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ . . .

فَمَنْ شَفَعَ الْإِقَامَةَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ أَفْرَدَهَا
فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ أَوْجَبَ هَذَا دُونَ هَذَا فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ ،
وَمَنْ وَالَى مَنْ يَفْعَلُ هَذَا دُونَ هَذَا بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ فَهُوَ مُخْطِئٌ
ضَالٌّ” انتهى باختصار.

“مجموع الفتاوى” (22/46) .

والله أعلم .